$_{-(82)}_{-}$

أنها حق ا تعالى، فنجزم بأن الحق هو نفس الأمر، لا الفعل، وما وقع من ذلك مؤول(1). وقد منع ابن الشاط في حاشيته على الفروق(2) أن يطلق حق ا على أمره ونهيه، وبين: أن حق ا متعلق أمره ونهيه، وهو عبادته. فحق ا: فعل الإنسان ليس غير. واستدل على هذا بدليلين: الأول: ظاهر النصوص كقوله تعالى: (وما خلقت الجن والأنس إلا ليعبدون)(3)، وقوله على عباده: أن يعبدوه، لا يشركوا به شيئا ً) والعبادة فعل لا حكم.

الثاني: أن حق ا□ معناه: اللازم له على عباده، واللازم على العباد لابد أن يكون مكتسباً لهم، وكيف يصح أن يتعلق الكسب بأمره وهو كلامه وهو صفته القديمة ؟! فلابد أن يكون حق ا□ فعل الإنسان الذي هو متعلق الحكم، وليس الحكم نفسه؛ لأنه خطاب ا□، وهو قديم لا يمكن أن يكون حقاً □ على العباد(4).

ويلاحظ أن الشاطبي في الموافقات قد بين: أن الأحكام الشرعية حقوق] من جهة وجوب الإيمان بها، وشكر المنعم عليها، وعدم التلاعب بها، وأنها من اختصاص ا] وحده (5)، ومقتضى كلام الشاطبي هذا: أنه يجوز إطلاق الحق على حكم ا] بمعنى: أن على الناس الإيمان به حقا]، والإيمان فعل مقدور للإنسان، لا بمعنى الخطاب.

وعلى هذا الفهم يمكن حمل تعريف الحق: بأنه حكم يثبت. وهو المعنى المتبادر

¹ _ القرافي، الفروق 1: 140 _ 142.

² ـ الشيخ أحمد أبو سنة، النظريات العامة للمعاملات: 55 حيث ذكر أن الذي منع هو القرافي.

³ _ الذاريات: 56.

⁴ _ ابن الشاط، الحاشية على الفروق للقرآفي 1: 140 _ 142، والشيخ محمد علي حسين، تهذيب الفروق للقرافي 1: 157.

⁵ _ الشاطبي، الموافقات 1: 315 و 321.